

قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2016
بتنظيم مواصفة قياسية إلزامية في دولة الإمارات العربية المتحدة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،

- وبناء على موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

تُعد المواصفة القياسية المحدثة رقم (UAE.S CAC 192: 2016) "المواصفة العامة للمواد المضافة للأغذية"، مواصفة قياسية إلزامية التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (2)

على كافة الجهات المعنية القائمة وقت العمل بهذا القرار ، تؤدي أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال (180) يوماً من تاريخ العمل به.

المادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لناريخ نشره .

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا :
بتاريخ : 8 رمضان 1437هـ
الموافق : 13 يونيو 2016م